



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: طالب عبد المنعم نجم ووثائق غضبان خضير وعلي حسين يحيى وعلي عبد الكريم سرحان وسيف علي عبد الكاظم وثريا خلف عبد العباس وزهراء زياد عطشان.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٢. لجنة الصحة والبيئة النيابية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا دعواهم أمام هذه المحكمة وطلبوا الحكم بانصاف شريحة العاملين في حقل الاشعاع بالمؤسسات الصحية في العراق؛ وذلك لعدم النص على شمولهم بأحكام قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ (قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية)، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٢ وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكلي المدعى عليه ولاحظت أن المدعين قدموا الطلب المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ يطلبون بموجبه ابطال عريضة الدعوى، عليه ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة دعوى المدعين (طالب عبد المنعم نجم ووثائق غضبان خضير وعلي حسين يحيى وعلي عبد الكريم سرحان وسيف علي عبد الكاظم وثريا خلف عبد العباس وزهراء زياد عطشان) وتحميلهم أتعاب المحاماة كاملة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ذي القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٢ ميلادياً.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا